

وزارة المالية  
قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٩  
بتحديد رأس المال الهيئة العامة للتنمية الصناعية  
في ٢٠٠٦/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة  
العامة للتصنيع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤  
لسنة ١٩٧٠ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في مباشرة  
اختصاصاته المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل  
بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة :

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد رأس المال الهيئة العامة للتنمية الصناعية في ٢٠٠٦/٦/٣٠  
بمقداره ٠٠٠٢,٧٨٤,٠٠٠١ جنيه (مائة واثنان مليون وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه  
فقط لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٥/٢٠٠٩

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ س ٢٥٥١٦